رابط المادة على منصة باحث

من فتاوي المسجد الحرام 8341

حكم إذا قال البائع أبيعك وأقرضك - رمضان8341

عبدالمحسن الزامل

اذا قال البائع ابيعك واقرضك. اما لو باعه السيارة بقيمتها ثم بعد ذلك نفس المشتري طلب قرضا لا بأس ما دام ليس مجموعة ما مستقل مثلا والاو ليس مشروطا هذا لا بأس به - 00:00:00

ليس به بأس انما المحذور وان يقول ابيعك هذه السيارة واقرضك وكأنه شرط لانه شرط في هذه الحالة ما اشترى سيارة الا لاجل قرض ولذا يغري عليه ثمن السيارة يقول عليه ثمن السيارة بغير قيمتها فيزيدوا عليه فكأنه اقرضه قرضا بزيادة - 00:00:15

يوفيه يكون قرظ كانه ثمانون وكذلك لو شرط عليه. قال ابيعك بشرط ان تقرضني تبيعني بشرط ان اقرظك ما باع علاج القرض ولهذا اه لا يستوفي منه القيمة سيكون قرضا جر نفعا. اما حينما يكون مستقل - 00:00:38

ترى من السيارة او باعه السيارة بثمن ثم بعد ذلك هذا لا بأس هذا يجري به الناس لا - 00:01:03